

Distr.: General
29 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/485)]

١٣٨/٧٠ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٤)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٥)،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ وUnited Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16892 (A)



٢٠٣٠“^(٦)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٧)، وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً والالتزامات المتعلقة بالطفلة، وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“^(٨)، وإعلان^(٩) ومنهاج عمل بيجين^(١٠)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١١)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣)، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“^(١٤)، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعيها الرفيعي المستوى المعقودين في عامي ٢٠٠٦^(١٥) و ٢٠١١^(١٦)، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٥) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٦) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأن الفقر لا يزال يعيق إمكانية حصول الأطفال على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، من بين غيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تقر أيضاً بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن الآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطل مباشرة الأسر المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعيلها فتيات،

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من المشكلة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات والتي قد تنشأ عن وفاة الوالدين والأوصياء القانونيين وحقائق اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى، ولأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة، واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من شدة ضعف الأطفال الذين يعيلون أسراً معيشية أو الذين ينشؤون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يعانون من انعدام الدعم الذي يقدمه الكبار وربما يكونون عرضة بوجه خاص للفقر والإجهاد الذهني والنفسي والاجتماعي والضعف البدني، وقد يتأثرون سلباً بصفة استثنائية بسبب الأعباء الاقتصادية وأعباء الرعاية التي تقع على كاهلهم في سن مبكرة، مما قد يؤدي بدوره إلى جعلهم يواجهون صعوبات في إتمام تعليمهم ويزيد من احتمال تعرضهم للفقر والتمييز والاتجار والإيذاء البدني،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن انتشار الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يزيد في حالات الفقر، والتزاع المسلح، والأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار، والكوارث الطبيعية، وتفشي الأمراض، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، ويجعل الطفلات عرضة

بوجه خاص للفقر، والعنف والإيذاء البدنيين والجنسيين، والتمييز، ويحد بالتالي من قدرتهن على النمو التام،

وإذ يساورها بالغ القلق من الافتقار إلى معلومات وإحصاءات حديثة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال وضرورة أن تستنير الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بتلك المعلومات في استجابتها المناسبة على مستوى السياسات،

وإذ تلاحظ بخيبة أمل أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٦/٦٨^(١٧) لم يتضمن أي معلومات عن تنفيذ الموضوع ذي الأولوية من ذلك القرار، وهو حالة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك رعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية واحتمال التعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئاً مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والمهام المنزلية، ما يحرمن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم وعلى العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة للتمييز والعنف والسخرية. يختلف أشكالها ولمواجهتها، الأمر الذي قد يفضي، من بين أمور أخرى، إلى إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

(١٧) A/70/267.

وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع دعم آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً، ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم، وأن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من التمييز ضد الطفلات وانتهاك حقوقهن، ومن بينهن الفتيات ذوات الإعاقة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التنقيف وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية، بما في ذلك توزيع الأغذية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بالرغم من أنه ممارسة واسعة الانتشار، يقل الإبلاغ عنه، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن الزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات وفيات واعتلال النوافس، كما تترتب عليه مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على فرص حصولهن على عمل وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، وبشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة لهن ويحل بالتمتع بهذه الحقوق بالكامل،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، واحتياجات الطفلة من المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبرتوكولاتها الاختيارية^(٤) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٩) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحت الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقاً، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، هو أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويزداد تفاقمًا بسبب العيش في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، مما يحرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

٤ - تهيب بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي والعالي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة،

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٦ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما فيها التربية الجنسية. بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الآباء والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات والمراهقات وتمكنهن من اكتساب المعارف والمعلومات المناسبة والكافية بشكل يتوافق مع تطور قدراتهن، واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بوجه خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، وضرورة إقامة علاقات قائمة على الاحترام بين الفتيات والفتيان والمحافظة عليها؛

٧ - تحث الدول على أن تقرر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، عند الاقتضاء، باستثمارات مكثفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية النسائية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية النسائية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين أحوالهن الصحية وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

٨ - تحث أيضا الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٠)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى^(١١)، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك مكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي الواقعة على

(٢٠) القرار د/٣٣ - ٣، المرفق.

الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٩ - تحث كذلك الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها في ما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المخوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل القسري، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعيلها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٠ - تقيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية الاستفادة المراهقات منها أكبر؛

١١ - تحث جميع الدول على وضع برامج تشجع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

١٢ - تقيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن

به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٣ - تحت جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفير الحماية لمن تتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرية والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بما بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٤ - تحت الدول على أن تكفل احترام حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال وتمتع أرباب هذه الأسر بجميع حقوق الطفل وعلى أن تكفل كذلك تلقي الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، ولا سيما الفتيات، الدعم الذي يحتاجون إليه لكفالة استمرارهم في المواظبة على الدراسة بما يتواءم مع أعمارهم؛

١٥ - تحت أيضاً الدول على كفالة أن تتضمن الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات لحماية الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، وخاصة الفتيات، ودعمها وتمكينها، أحكاماً تضمن رفاههم الاقتصادي، بما يشمل حماية أموالهم وحقوقهم في الميراث وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والميراث، وتضمن حماية الأسرة ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل؛

١٦ - تحت كذلك الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، وحمايتهم

وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛

١٧ - تهيب بالدول تعزيز البحوث بشأن الأسر وتكوين وبنية الأسر المعيشية، مع التركيز بوجه خاص على وجود أسر معيشية يعيلها أطفال بحكم الواقع وعلى التأثير الاقتصادي والنفسي الطويل الأمد لإعالة أطفال لأسر معيشية أو للعيش في كنف طفل آخر على الأطفال وعلى الاستدامة الاجتماعية؛

١٨ - تهيب أيضا بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

١٩ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٠ - تحث جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإنفاذ تلك التشريعات، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢١ - تهيب بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور

الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٢ - تحت الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٣ - تحت أيضا الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٤ - تسلّم بقلّة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشرقات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٥ - تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحت أيضاً الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وحمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٢٦ - تعرب عن استيائها من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والالزمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢١)؛

٢٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٢٢) والأنشطة الميَّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٣)؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤)، وتقيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولادتهم مجاناً أو برسوم منخفضة؛

٢٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(٢٢) القرار ٦٤/٢٩٣.

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣١ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٢ - تطلب إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشباب والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعياً إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٣ - تدعو الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٤ - تهيب بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٥ - تهيب بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهم على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٣٦ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية

من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣٧ - تحت الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية والمساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٣٨ - تقيب بقوة بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٧) وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة؛

٤٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام القرار ١٤٦/٦٨ المتعلق بالموضوع ذي الأولوية، وهو الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ومعلومات مستكملة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال ومدى انتشارها على الصعيد العالمي.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥